[208] 3 - وباسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد (2). (10441) 4 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الاشعري قال: قال الرضا (عليه السلام) في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده. أقول: حمله الشيخ على التقية. (10442) 5 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): متى أسجد سجدتي السهو ؟ قال: قبل التسليم فانك إذا سلمت فقد (1) ذهبت حرمة صلاتك. أقول: وتقدم وجهه. (10443) 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتي السهو ؟ فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده.

_____ 3 - التهذيب 2: 195 / 768، والاستبصار 1: 380 / 1238. (1) الفقيه 1: 225 / 994. (2) تقدم في الحديث 4 و 5 من الباب 7، وفي الحديث 3 من الباب 9 من أبواب التشهد. 4 - التهذيب 2: 195 / 769، والاستبصار 1: 380 / 1439. 5 - التهذيب 2: 195 / 770، والاستبصار 1: 380 / 1440. (1) في التهذيب: بعد (هامش المخطوط). (2) تقدم في الحديث 4 من هذا الباب. 6 - الفقيه 1: 255 / 995. (*)
